# دلالة مفهوم الموافقة وكيفية الاستدلال عليها

## دراسة تطبيقية

د. آمال عبد الحميد محمد عبد المغيث(*)

- **المقدمة وسبب اختيار الموضوع:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الرحمة المهداة.

**وبعد،،،**

إن عبارات النصوص الشرعية تفيد بوضعها اللغوى دلالات على الأحكام المقصودة، ودلالات أخرى لازمة عن تلك العبارات؛ فتدل بفحواها، ومقصودها أو بالمفهوم المخالف للأحكام المقيدة في تلك العبارات.

وكل هذه الدلالات مأخوذة شرعا، تستنبط منها الأحكام، وتخرّج عليها الأدلة(١).

وهذه الطرق تعتبر من دلالات النص، ولا يصح أن نُقَوم جانبا، ونغفل جانبا أخر؛ لأن فيه تعطيل لمآخذ النص الشرعى المعتبرة، التي يلزمنا العمل بها تبعا وتكميلا.

ولما كان طريق الوقوف على مفهوم المخالفة له ما يدل عليه من القيود بدلالات لغوية منصوصة - ذلك أن تقييد الحكم في محل بأحد القيود المعتبرة

---

(*) المدرس في كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة- شعبة: الشريعة - قسم: أصول الفقه.

(١) النص الشرعى يدل على الأحكام بطرق متعددة ؛وفى العمل ببعض مدلولات النص دون الآخر ؛تقصير فى القيام بموجبه ؛إذ من المقررات الأصولية: "وجوب العمل بما يدل عليه النص بفحواه، ومعقوله كما يدل عليه بعبارته" ( شرح اللمع ٤٢٤/١،علم أصول الفقه د خلاف ص ١٤٣).

من الشرط، والصفة والغاية وغيرها؛ يعد تنبيها من الشارع على تعليق الحكم على هذه القيود، بحيث إذا انتفى ذلك القيد انتفى عنده الحكم -فإن مفهوم الموافقة يختلف عن ذلك:

فإذا كان تخصيص الحكم بقيد معين هو سبيل الوصول لمفهوم المخالفة؛ فإن معرفة معنى المنطوق هو سبيل الوصول لدلالة مفهوم الموافقة: يدركك كل عالم باللغة أن العلة اللفظية في المنطوق شاملة للمسكوت[١]، كما تشمل دلالة النص الأولية.

وإن كانت إحداهما ظاهرة ومسوقا لها اللفظ، والأخرى غير ظاهرة، لكنها تابعة لها، والذهن هو الذى يلحق هذا بذاك عن طريق مقابلة المسكوت بالمنطوق؛ لمجرد سماع تلك الدلالة اللفظية، وينتقل من المنطوق إلى المسكوت عنه الذى يشاركه في المعنى؛ بمقتضى الفهم اللغوى، وبهذا يكون فيه معنى ذلك المعنى المنطوق به،أو دلالة دلالة المنطوق به[٢] ويشترك في معرفة هذه الدلالة كل من له بصر في معنى الكلام لغة فقيها أو غير فقيه[٣].

وقد تكون تلك الدلالة أسبق وألحق في الذهن من المنطوق؛ وهذا ما عبر عنه الأصوليون ( بالمفهوم الأولى).

---

(١) يقول الإمام السرخسى فى أصوله ٢٤١/١ "ويشترك فى معرفة دلالة النص كل من له بصر فى معنى الكلام لغة فقيها أو غير فقيه ".

(٢) **يسمى مفهوم الموافقة**: بدلالة الدلالة.

**ووجه ذلك**: أن الحكم فيها يستند إلى معنى النص؛ فهو لا يؤخذ من مدلول اللفظ مباشرة، بل من معنى مدلوله؛ فإن الذهن ينتقل من مدلول اللفظ إلى مدلول أعم منه يشمله ويشمل غيره؛ فهى فى الحقيقة دلالة لدلالة النص. (أصول السرخسى ٢٤١/١، أصول التشريع الإسلامى ص ٣١٤).

(٣) أصول السرخسى ٢٤١/١.

وإذا كانت دلالة المفهومتلزم عن اللفظ دون تصريح؛ فإن الوقوف على هذا النوع من المفهوم، وتحديد بناء الحكم فيه؛ يحتاج إلى الكشف عن حقيقة تلك الدلالة، وطريقة الوقوف عليها، والخصائص المميزة للمفهوم، والمنطوق الذى تُخرّج عليه تلك الدلالة؛ حتى يكون انتقال الحكم من المنطوق إلى المسكون يُرجع فيه إلى وجهة معلومة ينظر إليها في تحديد هذا النوع من المفهوم.

هذا ولم يكن للإصوليين تنصيص على ذلك؛ لكن الأساليب التي تناولوها في الحديث عن تلك الدلالة، والأمثلة المخرجة عليها تنبىء عن تلك الخصائص ،وتدل عن هذه الطرق المأخوذة في إخراج تلك الدلالة.

وإنما يكون إدراك المعنى من تلك الأساليب صحيحا إذا روعى فيه: مقتضى تلك الأساليب اللغوية، وذلك على حسب ما وضعه العلماء من ضوابط يستمد منها دلالة اللفظ على المعنى.

ودلالة المفهوم التي تمثل أحد طرق الدلالة؛كانت سبيلا لبناء كثير من الأحكام الشرعية، وهى قابلة لإضافة أحكام أخرى تندرج تحت العلة اللفظية التي سيق النص لها.

فهو إلحاق أحكام غير متناهية بمعنى مكتسب من لفظ متناهى، لأن المفهوم – كما سيأتى توضيحه – مكتسب من لفظ في محل خاص تضمن معنى عاما.

وهذا دليل على سعة الشريعة واستيعابها للوقائع المختلفة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من خصائصها.

**ومن هنا يعلم**: أن ما أطلقه الأصوليون من مسمى هذه الدلالة :"بتنبيه

الخطاب" يدل على أن المتلقى للفظ والسامع له، قد دله المنطوق وحده على حكم محل لم يذكر تصريحا، لكن له علة موافقةلعلة المنطوق بالمساواة أو الأولوية.

وفى وجود علة المنطوق في المسكوت عنه في دلالة الموافقة، وتخصيص القيد بالذكر في دلالة المخالفة؛ تفويض المسكوت عنه لرأى أصحاب النظر؛ ليبادروا في اجتهادهم، ولتتوفر دواعيهم على حفظ الشريعة؛فإن النفوس إلى ما فيه مجال الاستنباط أكثر مما فيه التحكم بالتقليد المحض، وسد باب جولان الأفكار في المعانى[1].

وقد جعل الإمام الشيرازى مفهوم الموافقة أحد أدلة المعقول؛ حيث قسمها إلى: ثلاثة أقسام، وجعل فحوى الخطاب أحدها، وأعطاه حكم المنصوص[2].

ومفهوم الموافقة معرفته بالعقل من غير تأمل ،والحكم الثابت بالاستدلال العقلى

يحتاج فيه إلى تأمل ونظر ،ولكن كل ذلك مضاف إلى العقل؛ فهو يثبت بمعنى النص لغة لا رأيا ،ولا اجتهادا لوضوحه.

وإن كان يحتاج إلى نوع نظر؛لأن ثبوت الحكم بالدلالة متوقف على معرفة المعنى ولابد في معرفته من نوع نظر[3].

هذا ولقد كان مبحث الدلالات التي يقع ضمنها دلالة المفهوم مما أولى

---

(١) نشر البنود ٨٩/١، التنقيحات فى أصول الفقه للسهراوردى ص ١٣٩.

(٢) المعونة فى الجدل ص ٣٥.

(٣) ميزان الأصول ص ٣٩٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٧٣/١.

الأصوليون به اهتماما خاصا؛ لما له من أثر مباشر في استنباط الأحكام التي هي ثمرة هذا العلم.

**والغرض من هذا البحث**: هو تأصيل هذا النوع من الدلالـة، وتمييـز خصائصها، وبيان مآخذها؛ حتى يستبين حدود الاستنباط بها، وما يناسب أن يكون مندرجا تحت هذا النوع من الدلالة، وما يصلح أن يخرج عليها مـن الأحكام.

**والبحث بعد هذه المقدمة يقع في خمسة فصول:**

* **الفصل الأول: في** معنى المفهوم، والعلاقة بينه وبين المنطوق، وإطـلاق المفهوم على الحكم والمحل.
* **الفصل الثانى:** موقع دلالة مفهوم الموافقة بين الدلالات.
* **الفصل الثالث:** نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلولها.

***ويشتمل على ثلاثة مباحث:***

**المبحث الأول:** الفرق بين القياس ومفهوم الموافقة.

**المبحث الثانى:** سبب الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة ،وبيان أوجـه النظر فيها.

**المبحث الثالث:** ما يترتب على الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة.

* **الفصل الرابع:** حكم دلالة مفهوم الموافقة من حيث القطعية والظنية.
* **الفصل الخامس:** كيفية الاستدلال على مفهوم الموافقة.

***ويشتمل على ثلاثة مباحث:***

**المبحث الأول:** خاصية دلالة المنطوق.

**المبحث الثانى:** خاصية دلالة المفهوم الموافق.

**المبحث الثالث:** الخطوات التي يستدل بها على المفهوم الموافق.

* **الخاتمة**:فى نتائج البحث.

- **الفصل الأول: في معنى المفهوم، والعلاقة بينه وبين المنطوق، وإطلاق المفهوم على الحكم ومحله.**

**أولا: معنى المفهوم:**

**المفهوم هو:** المعلوم والمعقول، وهو الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أم لا؛ مأخوذ من الفهم وهو تصور الشيء من لفظ المخاطب[١].

وفهم الشيء فهما وفهامة: أحسن تصوره، وجاد استعداده للاستنباط، والإفهام: إيصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع[٢].

**وإذا كان موضوع البحث هو:** الوقوف على المفهوم الموافق؛ فإن هذا المفهوم: مترتب على معنى المنطوق المقصود للشارع؛ إذ لا يمكن تصوره إلا مع وجود المنطوق؛ ومن ثم لزم تعريف المنطوق الذى بنى عليه: وهو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

**والمراد بكون المعنى مدلولا عليه في محل النطق:** أن اللفظ مستعمل فيه، وأنه مراد منه بالذات؛ فيشمل المعنى المجازى لأن اللفظ يستعمل فيه ابتداء وإن كان هناك انتقال من المعنى الأصلى إليه ؛لأن المجاز دال بالوضع، وهو من قبيل المنطوق الصريح[٣].

**والمفهوم:** معنى لازم من اللفظ، ومن هنا جاء تعريفه بأنه: ما دل عليه

---

(١) لسان العرب ٤٥٩/١٢، الكليات ٨٦٠، مختار الصحاح ص٤٥٣.

(٢) المعجم الوسيط ص ٤٨٣، الكليات ص٦٩٧.

(٣) شرح الكوكب المنير٤٧٣/٣، الآيات البينات ٣،٢/٢، نشر البنود ٨٣/١،حاشية العطار ٣٠٨/١.

اللفظ لا في محل النطق بأن كان حكما وحالا لغير مذكور، دل عليه معنى منطوق بعبارته.

وهذا المعنى اللازم من اللفظ يتميز: بقصد المتكلم إليه؛ فهو مقصود لغة بظاهر الكلام، وإن لم يوضع له الكلام(١).

**والمنطوق والمفهوم كلاهما:** يستفاد من اللفظ (٢)؛ لكن المنطوق: مصرح بذكره.

**والمفهوم:** لم يذكر على سبيل التصريح، بل استفيد من اللفظ من غير تصريح بالتعبير عنه استنادا إلى طريق عقلي؛ لأن اللفظ مشعر به، وهو مسكوت عنه.

والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ؛ غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خص باسم المنطوق(٣).

**والمفهوم في الأصل:** لكل ما فهم من نطق أو غيره؛ لأنه اسم مفعول من الفهم لكن اصطلحوا على اختصاصه بالمفهوم المجرد الذى يستند إلى النطق(٤).

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣، شرح العضد ١٧١/٢، نهاية الوصول ٢٠٣٥/٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٢٠/٢.

(٢) يقول الشوكانى – فى إرشاد الفحول ص ١٧٨-: "إن الألفاظ قوالب للمعانى المستفادة منها؛ فتارة تستفاد منه من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحا ح فالأول المنطوق ،والثانى المفهوم ".

(٣) البرهان ٤٤٨/١، المستصفى ١٩١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣، الإحكام للآمدى ٦٢/٣

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣ ، نهاية الوصول ٢٠٣٤/٥

**تعريف مفهوم الموافقة:**

تدل مادة ( وفق) في اللغة على الملائمة بين الشيئين. ومنـــه الوفـــق: الموافقة. واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما. ووافقت فلانـــا: صـــادقته، كأنهمـــا اجتمعا متوافقين[1].

ولقد جاءت تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقـــة متطابقـــة بصـــورة إجمالية على معنى إثبات حكم المنطوق للمسكوت.

لكن التباين كان بين الفقهاء والمتكلمين من جهة: شموله للمفهوم الأولى والمساوى[2] وقد تطابقت تعريفات الفقهاء على:

- مجيئها بمدلول عام يدخل فيه المفهوم الأولى والمساوى على حد ســـوأ. بينما نجد التمايز واضحا في تعريفات المتكلمين.
- وضوح طريق الدلالة اللفظية في المفهوم؛ وإن لم تكن بهذا الظهور عند المتكلمين.

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٢٨/٦.

(٢) **مثال المفهوم الأولى:** ما أورده البخاري في صحيحه ١٤٧/٢: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْـتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا» فقوله " ولا ينفر صيده " أي يزعج من مكانه. وفيه دليل عن طريق فحوى الخطاب: أن قتله محرم؛ فإنه إذا حرم تنفيره، بأن يزعج من مكانـــه، فقتله أولى.

**ومثال المفهوم المساوى:** دلالة قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْـــنَ بِأَنْفُسِـــهِنَّ ثَلَاثَـــةَ قُرُوءٍ"{سورة البقرة /٢٢٨} على وجوب العدة على المفسوخ زواجها بسب من أسباب فسخ النكاح ،وذلك للتأكد من براءة الرحم وهي علة مدركة لكل فاهم للغـــة (إحكـــام الإحكام ١/ ٣١١الوجيز في أصول الفقه ص ٣٦٢).

**ويمثل تعريف الحنفية ما ذكره البزدوى بأنه:** ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا.

فقد نص على ثبوته بمعنى النص لغة مع انتفاء كونه عن طريق القياس، وهذا ما تطابقت عليه تعريفات الحنفية للمفهوم.

وقد أطلقوا عليه دلالة النص: باعتبار أن معناه مفهوم من النص، وإن لم يكن بعبارة الألفاظ ذاتها؛ لأن دلالة الألفاظ لا تشملها، ولكنها تفهم منها؛ وإنما سميت بمفهوم الموافقة: للتوافق بينها ،وبين ما تدل عليه العبارة(١).

هذا ولم تتفق التعريفات الواردة عن المتكلمين على نمط وأحد في معنى المفهوم؛ فمنهم من جعل مفهوم الموافقة للأولى كما صرح به ابن جزى وغيره، ونقله إمام الحرمين عن الشافعى(٢) بأنه: إثبات حكم المنطوق للمسكوت بطريق الأولى.

لكن غالب جماعة المتكلمين قد أطلق التعريف بدون تخصيص (٣) مما يدل على شموله للنوعين.

وكلاهما مساوى لأصل الحكم ،وإن كان الأولى يترجح في موجبية الحكم من المنطوق.

---

(١) أصول البزدوى بشرح كشف الأسرار ٧٣/١، أصول السرخسى ٢٤١/١، المغنى فى أصول الفقه ص ١٥٤، أصول الفقه لمحمد ابى زهرة ص ١٣٢ .

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٧٨، البرهان ٤٤٨/١، شرح تنقيح الفصول ص٥٤، القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٦،نشر البنود ٨٩/١ .

(٣) نهاية الوصول فى دراية الأصول ٢٠٣٥/٥، البرهان ٤٤٨/١، المستصفى ١٩٠/٢الإحكام للآمدى ٦٢/٣،شرح العضد ١٧٢/٢، إرشاد الفحول ص ١٧٨، المسودة ص ٣٥٠.

**على أن الذين لم يشترطوا الأولوية تعللوا:** بأن المعلوم قطعا: أن فهم الحكم في المسكوت عنه يقع مع عدم الأولوية؛ وذلك: لأن المعول عليه في انتقال حكم المنطوق للمسكوت هو: فهم مناط الحكم لغة؛ فيكون اطراح هذا النحو من الدلالة بعد فرض فهم ثبوت الحكم للمسكوت كفهم ثبوته للمنطوق؛ غير لائق في التعامل مع دلالات النص المثبتة.

**غير أنه إذا كان إطلاق تلك المسميات لتحديد:** اصطلاح، وذلك بتسمية الدلالة على ما هو أولى بالحكم من المنطوق (بفحوى الخطاب).

وعلى ما هو مساو له (بلحن الخطاب)؛ فلا مشاحة في الاصطلاح حينئذ، وإن كان الاحتجاج به كالأولى اتفاقا[1].

**ثانيا: العلاقة بين المنطوق والمفهوم:** قبل التطرق لبيان نوع دلالة المفهوم، وخصائصه؛ لابد من معرفة العلاقة بينه وبين المنطوق:

**إن المنطوق والمفهوم كلاهما مأخوذ من اللفظ:**

**ذلك أن المنطوق هو:** المعنى الذى قصده المتكلم باللفظ أصالة أى بالذات من اللفظ؛ بحيث لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق به، لا على الانتقال من معنى آخر إليه؛ لأنه مصرح بذكره؛ فالمعنى مأخوذ من اللفظ بلا واسطة.

**أما المفهوم فهو:** المعنى الذى فهم من اللفظ بالقصد التبعى، ولم يذكر على سبيل التصريح؛ وهو معلوم من اللفظ في محل المسكوت عنه؛ فهو تابع للفظ، وتتوقف استفادته على الانتقال من معنى المنطوق إليه [2].

(١) فواتح الرحموت ٤٠٩/١، التقرير والتحبير ١١٢/١، تيسير التحرير ٩٤/١.

(٢) البرهان ٤٤٨/١، نشر البنود ٨٣/١، الآيات البينات ٢/٢، حاشية العطار ٣٠٨/١.

**وإن كان هذا وجه ارتباط بينهما إلا أنه:** من جهة أخرى نجد أوجه مفارقة بينهما؛ وسواء أكان المنطوق صريحا أو غير صريح[1] فكلاهما يختلف في مدلوله عن المفهوم

**ذلك أن المنطوق الصريح:** إنما يكون بصريح صيغة اللفظ ووضعه.

**أما المنطوق غير الصريح:** فإنه وإن اشترك مع المفهوم في أن كلا منهما حكم غير مصرح به؛ إلا أن المفهوم ليس حكما للمذكور، ولا حالا من أحواله، بل هو حكم للمسكوت: كالضرب في أية التأفيف.

وذلك بخلاف المنطوق غير الصريح؛ فإنه حكم للمذكور، وحال من أحواله بالقوة كأنه مذكور.

**فإن كان بالإشارة فهو يختلف عن المفهوم فى:**

إن المفهوم إنما هو تابع للقصد الأصلى للمنطوق، المسوق له اللفظ.

**أما دلالة الإشارة:** فلا تصحب القصد الأصلى؛ لأن دلالة اللزوم فيها وإن أخذت من اللفظ، لكنه غير مسوق لها.

**أما دلالة الاقتضاء:** فتختلف عن المفهوم فى: أنها لا تكون إلا على محذوف دل المقام عليه، وتقديره لابد منه لاستقامة الكلام.

---

(١) **المنطوق الصريح:** ما وضع له اللفظ بأن دل عليه بالمطابقة أو التضمن.

**وغير الصريح:** ما لم يوضع اللفظ له، ولكن هو لازم لما وضع له اللفظ؛ وسمى غير صريح: لأن دلالته لا بصريح صيغته ووضعه:

فإن قصد وتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاء.

وإن لم يتوقف وأقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه،وإن لم يكن مقصودا للمتكلم ولكن لزم من اللفظ فدلالة إشارة. ( شرح العضد ١٧١/٢،نشر البنود ٨٥/١، ٨٨ ).

**أما المفهوم:** فليس فيه مضمر مقدر في الكلام، وإنما دلالته تكون مأخوذة من اللفظ، وهو دال عليها نطقا من معناه؛ وبذلك يكون المفهوم: مقتضى للفظ بمفهومه، أما دلالة الاقتضاء: فإن انتظام المعنى هو الذى يقتضيها دون اللفظ، فهو لا يثبت لغة؛ وإنما يدل عليه النص لتوقفه عليه شرعا أو عقلا.

**أما دلالة التنبيه:** فهى فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب، فالتعليل لازم من مدلول اللفظ وضعا، لا أن اللفظ بوضعه دال عليه، وهى مقصودة بالأصالة لا بالتبع.

**أما المفهوم:** فهو راجع للمعنى المقصود المناسب من اللفظ، لا نفس اللفظ(١).

**هذا والقصد من التعبير بدلالة المفهوم:** إنما هو الاستقصاء للأحكام التي تندرج تحت ذلك المعنى الأعم في المفهوم الذى أخذ من المنطوق، ويكون تناول المفهوم لها كتناول المنطوق لدلالة النص الأولية.

وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم – في شأن الغنائم –: «أدوا الخيط والمخيط» (٢). فقد دل الحديث على الأمر بأداء الخيط والمخيط؛ وهو

---

(١) المستصفى ١٨٩/٢،الإحكام للآمدى ٢٣٥/٣، نشر البنود ٨٣/١،كشف الأسرار على المنار ٣٨٥/١ التنقيحات ص ١٧١، شرح تنقيح الفصول ص٥٥، شرح العضد ١٧١/٢، حاشية العطار ٣٠٨/١.

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك ٥١/٣، والإمام أحمد فى مسنده عن عبادة ابن الصامت ٣٨٧/٣٧،وقال شعيب الأرنأؤط: إسناده حسن ،وابن حبان فى صحيحه ١٩٣/١١ ، عن عبد الرحمن ابن عياش عن أبى ربيعة ،وقال الأرنأؤط: فيهما كلام ينزلهما عن رتبة الصحيح ،وباقى السند ثقات ،وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ١٢٩٩/٢.

دلالة منطوق قصد منها: أداء الأمانات، وعدم الغلول. ،**وهـي ثابتـة فـي المفهوم من نحو**: حفظ الرحال، والنقود، وسائر الأمتعة التىلا يحل أخـذها لأحد دون أحد؛ وذلك مأخوذ من نفس معنى المنطوق المقصود ابتداء؛ فالقليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو قبل التقاسم(١).

**ثالثا: هل المفهوم يطلق على الحكم أو محله؟**

لقد تمايزت وجهات نظر الأصوليين في هذا الشأن؛ نظرا لاختلافهم في اعتبار دلالة المفهوم – وكذلك المنطوق – من أقسام المدلول، أو الدلالة:

**فمن الأصوليين من اعتبرهما من**: أقسام المدلول؛فهما وصفان لمـدلول اللفظ لا دلالته؛ وهذا ما عبر عنه الآمدى بقوله: " **المنطوق**: ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق.

**والمفهوم**: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق".

**فالمدلول هو**: المطلوب عن الدليل؛ لأنه نتيجة الدلالة، وهـى سـابقة عليه، لأنها هى التى يتوصل بها إلى معرفة المدلول عليه؛ فهـو مسـبوق، والدلالة سابقة عليه.

**وبهذا يكون إطلاق المفهوم على**: الحكم، ومحله لأن المدلول يشملهما معا: كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من النهى عن التأفيف المنطـوق بـه؛ فالتحريم مثال للحكم، والضرب لمحله. والمفهوم إنمـا يكـون مـن اللفـظ المنطوق؛ فيكون الفهم راجعا إلى الحكم ومحله معا (٢).

**ومن الأصوليين من أعتبرهما من**: أقسام الدلالـة لا المـدلول، فهمـا وصفان لدلالة اللفظ لا لمدلوله؛ وهو ما مشى عليه ابن الحاجب وتبعه عليـه

---

(١) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ١٨/٢ .

(٢) الإحكام للآمدى ٦٢/٣،نشر البنود ٨٨/١، تقريرات الشربينى على جمـع الجوامـع ومعه حاشية العطار ٣١٧/١، الفروق لابى هلال العسكرى ص ٤٨ ،معجـم مقاليـد العلوم ص ٧٧.

العضد، وقد عبر عنه ابن الحاجب بقوله: "المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"؛ فما وما دخلت عليه في تأويل مصدر؛ فكأنه قال: دلالة اللفظ في محل النطق.

**وبهذا يكون المنطوق والمفهوم**: خاصين بالحكم لا بالمحل والذات. والدلالة من اللفظ إنما تكون على الحكم لا الحكم ومحله؛ كما هو عند الآمدى ومن تبعه.

**يقول العلامة التفتازانى**: "جعل ابن الحاجب المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة

يحوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم؛ لكونها صريحة في كونها من أقسام المدلول، كما في كلام الآمدى ".

كما أن تخصيص ابن الحاجب المنطوق والمفهوم بالحكم؛ فيه قصور عن تناول مدلول ما ليس حكما؛ فالنص والظاهر من أقسام المنطوق وهما يتناولان ما ليس بحكم كالذات نحو زيد؛ فكون المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول فيه شمول لأسماء المعانى، والذوات، بخلاف ما لو جعل من أقسام الدلالة (١).

على أن الاختلاف في إطلاق المفهوم على الدلالة أو المدلول إنما هو في طريقة تناول الموضوعات، وليس له دخل في حقيقة الاستنباط، ومأخذ الحكم من الدليل؛ وقد صرح جماعة من الأصوليين:

**بأن المفهوم يطلق على**: الحكم وحده، وهو الأكثر، وعلى مجموع الحكم ومحله وهو الأقل، وعلى أحدهما دون الآخر، وهو الشائع(٢).

---

(١) شرح العضد وحواشيه على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢،نشر البنود ٨٣/١، تقريرات الشربينى على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار ٣٠٧/١، التقرير والتحبير ١١١/١.

(٢) نشر البنود ٨٨/١، الآيات البينات ١٥/٢، التقرير والتحبير ١١١/١، حاشية البنانى ٢٤٠/١.

**• الفصل الثاني: موقع دلالة مفهوم الموافقة بين الدلالات:**

المفهوم مقابل للمنطوق وهو أصل للمفهوم، وينقسم اللفظ بحسب دلالته والمراد منه إليهما.

ولقد تمايزت تقديرات الأصوليين بالنسبة لموقع دلالة مفهوم الموافقة تبعا لتغاير نظرتهم لدلالة المفهوم:

- **فمنهم من يرى:** إن دلالة المفهوم شاملة لما ليس بمنطوق صراحة بالوضع، والصيغة مما هو لازم من اللفظ، وهى في مقابل دلالة المنطوق الذى يدل على معناه بصيغته ووضعه، مطابقة أو تضمنا:

**فتشمل الأولى:** دلالة الاقتضاء، والإيماء، والإشارة، والمفهوم؛ فالمفهوم بمعناه الأخص يدخل ضمنا في المفهوم بمعناه الأعم.

لأن هذه المعانى كلها يجمعها: إفهام المراد من غير تصريح؛ فهى من باب دلالة الالتزام.

**وممن انتهج هذه الطريقة:** الإمام الغزالى [(١)]، والآمدى [(٢)]، والبيضاوى[(٣)] والطوفى [(٤)]، وابن قدامة [(٥)].

ولقد تمايزت عبارات أصحاب هذه الطريقة في التقسيم تبعا لما يرونه أنسب في تقدير الدلالة.

---

(١) المستصفى ١/ ٢، /٢ ١٨٦.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام ٣/٦٠.

(٣) منهاج الوصول للبيضاوى بشرح نهاية السول ١/ ٤١٨ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/٧٠٥ .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/١٩٨ .

- **ومن الأصوليين من قصر دلالة المفهوم على:** ما دل عليه اللفظ في محل السكوت، وجعله قسيما للمنطوق، وبذلك يكونوا قد تناولوا المفهوم بمعناه الأخص، الذى هو مقابل للمنطوق.

**وممن انتهج تلك الطريقة:** ابن الحاجب، وابن السبكى، وابن النجار الحنبلى؛ حيث جعلوا الدلالات الثلاثة: (الاقتضاء، والإيماء، والإشارة) ضمن المنطوق غير الصريح؛ مما لزم من اللفظ، وجعلوا دلالة اللفظ على معناه مطابقة وتضمنا من المنطوق الصريح وجعلوا المنطوق بقسميه قسيما للمفهوم بقسميه(١).

على أن تلك التقسيمات للأصوليين تعبر عن طريقة المنهج الذى ارتضاه كل منهم في عرض هذا النوع من الدلالات ،وليس له دخل في استنباط الأحكام من الأدالة.

- **الفصل الثالث: نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلولها:**

لم يكن في دلالة مفهوم الموافقة خلاف يعتد به بين الأصوليين، وإنما الخلاف في مناط تلك الدلالة:

ذلك أنه لما كان مفهوم الموافقة غير معبر عنه بالتصريح من جهة خطاب الشارع؛ كان للعلماء نظر في جهة استفادة الحكم من المنطوق:

هل هو مستفاد من فحوى الدلالة اللفظية (٢) أم من الدلالة القياسية؛ برجوع الفرع إلى الأصل؟

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب بشرح العضد وحواشيه ١٧١/٢، جمع الجوامع بشرح المحلى ومعه حاشية العطار ١/ ٣١٥، حاشية البنانى ٢٣٩/١ ،شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ ،وما بعدها.

(٢) **معنى الدلالة اللفظية:** إفهام اللفظ معناه للعالم بوضعه ،أو هى كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه العالم بوضعه معناه (علم الوضع د عبد الحميد عنتر ص ٩) .

وقبل بيان اتجاه العلماء في تلك المسألة، وما هو المعتبر فيها أوضح أولا: الفرق بين القياس، والمفهوم، وسبب الخلاف بين العلماء:

- **المبحث الأول: الفرق بين القياس ومفهوم الموافقة:**

إن القياس، ومفهوم الموافقة دليلان متقاربان؛ لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق

لوجود معنى مشترك بين الملفوظ والمسكوت؛ فالحكم ثابت في غير المنصوص عليه بمعنى النص لا بعين النص.

لكان القياس الشرعى له حقيقة تختلف في أصلها عن المفهوم:

١- **إن القياس الشرعى هو**: إلحاق الحكم الواجب لشىء بالشرع، بالشىء المسكوت عنه؛ لشبهه بالشىء الذى أوجب الشارع له ذلك الحكم، أو لعلة جامعة بينهما؛ فهو يدل على حكم الفرع من حيث المعقول لا من حيث اللفظ.

**أما المفهوم**: فهو إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به في نفس المعنى؛ فدلالة اللفظ بنطقه ومفهومه معا؛ فلم تهمل دلالة المفهوم مع اللفظ، وإلا لكانت دلالة قياسية.

وذلك لأن المفهوم يؤخذ من فحوى الخطاب، ومعناه مستفاد منه بما يظهر للسامع من معنى اللفظ.

فصورة اللفظ تتناول المفهوم، وذلك بخلاف القياس فإن حكم الفرع المسكوت عنه لم يرد له دليل ظاهر على حكمه(١).

---

(١) كتاب فى أصول الفقه ص ٥٢، بداية المجتهد لابن رشد ١٤، الآيات البينات ١٦/٢، أصول الشاشى ص ٣٢٥، كشف الأسرار على المنار ٣٨٤/١ .

٢- إن المسلك الذى يدل على المفهوم واحد وهو الدلالة اللغوية فحسب.

أما القياس: فطرق بناء العلة فيه متعددة ؛فقد تكون بصريح النص أو إيمائه ،أو بالإجماع ،أو بالشبه إلى آخر الطرق التي نص عليها الأصوليون.

٣- إن المعنى الموجب للحكم في المسكوت عنه في مفهوم الموافقة: جلى يدركه كل عارف باللغة سواء كان فقيها أو غيره؛ ومن هنا سمى بدلالة المفهوم.

وذلك كحرمة الضرب ،وهو الإيلام الثابت بمعنى النهى عن التأفيف، والمستفاد من هذا المعنىاللغوى هو الاستخفاف والأذى، فيوقف بذلك النهى على حرمة الشتم ،والضرب ،وسائر أنواع بدون اجتهاد.

أما المعنى الموجب للحكم في المسكوت عنه في المقيس عليه: خفى لا يدركه إلا المجتهد المستفرغ وسعه في الاستنباط؛ لأنه استنباط علة من النص بالرأى ظهر أثرها في الفرع بالشرع لا باللغة.

وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم:"الحنطة بالحنطة مثلا بمثل"(١) فإنه معلول بالكيل والجنس بالرأى فلا يتناوله صورة النظم، ولا معناه اللغوى لأنه ليس بعين الحنطة، ولا عين معناها لغة، ولا ما أوجبه النص(٢) فالقياس

(١) الحديث بمعناه رواه الإمام أحمد فى مسنده عن إبى هريرة ٩٢/١٢، وقال محققه شعيب الأرناؤط: صحيح على شرط الشيخين ،وأخرجه ابن ابن إبى شيبة فى المصنف ٣٢٠/٤،والترمذى فى سننه عن عبادة ابن الصامت ٥٣٣/٣، وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى.

(٢) شرح سمت الوصول ص ١٧٢، الواضح فى أصول الفقه ٢٥٩/٣، كتاب فى أصول الفقه ص ٥٢، ميزان الأصول ص ٣٩٩، تقويم الأدلة ص ١٤٢، رسالة فى أصول الفقه للعكبرى ص ٩٩، العدة فى أصول الفقه ٧٢٩/٣، الآيات البينات ١٦/٢، حاشية البنانى ٢٤١/١، كشف الأسرار على المنار ١/ ٣٨٤.

ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة، وإنما يصير دليلا بنص الشارع،؛ بخلاف المفهوم؛ فإنه دليل في اللغة؛ والشارع بين الأحكام بلغة العرب[1].

٤- إن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في القياس إنما يكون على معنى خاص أريد به الخاص؛ فيلحق به غيره من جهة الشبه الذى بينهما.

أما إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق من جهة الفحوى والتنبيه إنما هو من باب الخاص يراد به العام[2].

- **المبحث الثاني: سبب الخلاف في نوع دلالة المفهوم، وبيان أوجه النظر فيها:**

يدور الخلاف بين الأصوليين في اعتبار دلالة مفهوم الموافقة بين كونها دلالة لفظية؛ فهمت من مقتضى اللفظ، وبين كونها دلالة قياسية أُلحق الفرع فيها بالأصل لوجود معنى جامع بين الطرفين؛ وقبل بيان وجهة نظر الطرفيين أعرض لسبب هذا الخلاف:

إن إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم إنما يكون لاشتراك كل منهما في المعنى المقتضى للحكم؛ ذلك أنه لما توقف ثبوت الحكم بالدلالة على معرفة المعنى، وكان لابد في معرفته من نوع نظر؛ ظن بعض العلماء إن الدلالة من قبيل القياس الجلي؛ فقد وجد أصل كالتأفيف - مثلا- وفرع كالشتم، وعلة جامعة مؤثرة كدفع الأذى؛ فكان لذلك قياسا جليا لظهوره.

**ومن جهة أخرى**: لما كانت موافقة المفهوم للمنطوق إنما تتحقق عند

(١) الفتاوى الكبرى ٣١٥/٤ .

(٢) بداية المجتهد ٤/١ .

سماع اللفظ دون التوقف على النظر والاجتهاد كان ذلك ألحق بالدلالة اللفظية.

**فالخلاف إنما هو في:** إلحاق الفرع بأصله هل مرجعه إلى الشرع؛ فيكون علة شرعية، أم أن ذلك يرجع إلى الفهم اللغوى دون غيره ؟ ومن هنا تباينت وجهات النظر والقول الأول هو ما عليه جمهور الشافعية، والقول الثانى هو ما عليه الحنفية، والإمام أحمد وبعض المتكلمين[1].

على أن المحور الذى يدور عليه اعتبار الدلالة اللفظية:

**١ - جريانها في الأساليب العربية:**

ذلك أنهم يعبرون عنها بمفهوم الخطاب، وفحواه، وتنبيهه، فهى مضافة إلى الخطاب، وموضوعة في اللغة كوضع الأسماء للمسميات، وما ثبت باللفظ ليس من شرطه أن توجد صيغة اللفظ فيه، فلو قال الشارع: أقتلوا أهل الذمة لأنهم كفار؛ جاز قتل عبدت الأوثان بهذا اللفظ وإن لم يتناولهم اللفظ من طريق الصيغة، لكن من طريق العلة والتنبيه؛ فثبت أن اللفظ دل عليها من مفهومه وفحواه [2].

**٢-اندراج المعنى الأصلى للمفهوم في فرعه:**

الأصل في القياس أن لا يكون مندرجا في الفرع، وفى دلالة المفهوم قد يندرج الأصل في الفرع نحو: لا تعطه ذرة؛ فإنه يدل على عدم إعطائه الأكثر،لأن الذرة تدخل في الأكثر[3].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٧٣/١، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٣٨،نهاية الوصول ٢٠٤٠/٥، شرح اللمع ٤٢٤/١.شرح الكوكب المنير٤٨٣/٣،روضة الناظر ٢٠١/١.

(٢) العدة ٨٢٧/٣، الواضح فى أصول الفقه ٢٦٠/١.

( ٣ ) شرح العضد ١٧٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٣،.

**٤-إن المفهوم ثابت لغة قبل شرع القياس :**

وبذلك فهو لا يتوقف على أهلية الاجتهاد التي هى شرط في القياس دون دلالة المفهوم لحصوله بدون توقف على أهليته (١).

**ومن جهة أخرى فإن مدار القول بالدلالة القياسية :**

إنه يطلق على الحكم أنه مستفاد بالنص إذا كان ثابتا بالاسم واللفظ، والمنع من ضرب الوالدين – مثلاً- لم يتناوله اللفظ، ولا استفيد منه، وإنما استفيد من الاسم بمعنى، وهو أنه لما منع من التأفيف لأجل الأذى، وكان الأذى موجوداً في الضرب وزيادة، منع منه، فثبت أنه مستفاد بالقياس لا باللفظ؛ لوجود معنى القياس.

**والجواب**: أنه وإن لم يكن الضرب منصوصاً عليه، لكن اللفظ قد دل عليه، وأنه يقع في فهم السامع، كذلك تحريم الضرب والشتم، فثبت أن اللفظ دل عليه من مفهومه وفحواه.

وإذا كان كذلك، لم يصح تسميته قياساً؛ لأن القياس يختص بعلمه أهلُ النظر، ويحتاج إلى تأمل الأصل والفرع، وهذا لا يحتاج إليه في دلالة المفهوم.

كما أن ما ثبت باللفظ، ليس من شرطه أن توجد صيغة اللفظ فيه(٢) – كما مر.

---

(١) شرح العضد وحواشيه على مختصر ابن الحاجب ١٧٣/٢، شرح سمت الوصول ص ١٧٢ .

(٢) العدة ١٣٣٩/٤، التلويح ٢٦١/١،إجابة السائل شرح بغية الأمل للصنعانى ص ٢٤٣.

**الترجيح:** إذا كانت دلالة الموافقة هى ما يقتضيه اللفظ بمفهومه دون منطوقه؛ فهو معقول للسامع من مضمون اللفظ، وفحواه، وما كان كذلك فهو كالمستفاد من صيغة اللفظ ومبناه(١).

ولأنه لو كان معلوما بطريق النظر والاجتهاد لجاز أن يعدل عن هذا النظر.

**والدليل على أنه ليس من القياس:**

**١- أن شرط المفهوم هو: فهم المعنى في محل النطق، ولو كان قياسا لما اشترط فيه**

ذلك.

٢- أن شمول حكم الأصل للفرع في المفهوم ليس لمعنى مقيس عليه فيه، بل بمفهوم الخطاب؛ وما شمله حكم من طريق النطق لم يكن قياسا.

**يقول ابن رشد:** " إن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس، وإنما هو من باب دلالة اللفظ، ثم قال: ولا ينبغى للظاهرية أن تنازع فيه لأنه من باب السمع"(٢).

وإذا كان قد ترجح إنهادلالة لفظية فهى تعنى أنها ترجع إلى اللفظ لا أن اللفظ هو الذى دل عليها بصورته؛ لأن مأخذها: هو فحوى الدلالة اللفظية، وهى دلالة لزومية مقارنة للفظ، وقد مر التنويه عن ذلك.

على أنه ليس هناك تناف بين كونها مفهوم، وكونها دلالة لفظية ،لأن الدلالة ليست لمجرد اللفظ بل لأجل العلة المعنوية المأخوذة من اللفظ؛

(١) الإشارات فى أصول الفقه للباجى ص ٩٤.

(٢) الواضح فى أصول الفقه ٢٦٣/٣، بداية المجتهد ٤/١ .

فالمعنى الذى تعلق الحكم به ثابت بالنص لغة؛ فكان الحكم الثابت بها مضافا إلى النص، كأن النص تناوله.

ولما كان ثبوت حكم المفهوم بمعنى اللفظ سمي (دلالة نص) ولم يسمى نصا.

على أنه ينتج عن القولين دلالة قاطعة لعدم الفارق بين المنطوق والمسكوت عنه في علة الحكم(١).

- **المبحث الثالث: ما يترتب على الخلاف في نوع دلالة المفهوم:**

**على القول بأنها دلالة لفظية:** فإنه يتعامل معها كما يتعامل مع الألفاظ؛ فيترتب عليها ما يترتب على اللفظ وعليه: فإنه يدخلها النسخ والتخصيص، وترجح على القياس عند التعارض، وغير ذلك مما يترتب على الألفاظ، وهى أقوى من القياس(٢).

**وذلك بخلاف القول بأنها دلالة قياسية:** فإنه لا يترتب عليها شيء مما سبق؛ لأن القياس ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة المعلومة، وإنما يصير دليلا بنص الشارع(٣).

(١) كتاب فى أصول الفقه ص ١٥٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢/٢٢٠ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٨١.

(٢) يقول التفتازانى فى التلويح ١/٢٦١:" الثابت بدلالة النص مثل الثابت بالعبارة والإشارة فى كونه قطعيا مستندا إلى النظم لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغة؛ فيقدم على خبر الواحد والقياس"

(٣) العدة ٣/٨٢٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٦، البحر المحيط ٥/١٣٠،الفتاوى الكبرى ٤/٣١٥، الجامع لمسائل أصول الفقه ص ٣٠١.

**وقد قرر الحنفية:** أن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة والإشارة في كونه قطعيا مضافا إلى النص؛ لاستناده إلى المعنى المفهوم لغة من النظم؛ ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات بدلالة النص دون القياس لأن الثابت بالقياس ثابت بالرأى وفيه شبهة، والحد يندرىء بها، والثابت بالدلالة ثابت لغة ولا شبهة فيه(١).

- **الفصل الرابع: حكم دلالة المفهوم من حيث القطعية والظنية:**

بعد ما تقرر من بيان نوع دلالة المفهوم، وأن الظاهر فيها أنها دلالة لفظية دل عليها معنى اللفظ؛ لابد من معرفة خاصية تلك الدلالة من حيث القطعية والظنية؛ ذلك أن مفهوم الموافقة كنوع من الدلالة يحكم فيها بالقطعية على مقتضى مأخذ تلك الدلالة من جهة معنى اللفظ الذى دل عليها بصورة جلية ليس فيها نوع احتمال؛ ومن هنا كان حكم الأصوليين على ذلك النوع من الدلالة هو قطعيتها.

**والذى قرره الأصوليون:** أن القطعى من المفهوم هو: الذى دل النص على حكمه بفحواه، وسياق الكلام، ومعرفة المقصود منه في محل النطق قطعا.

أما مجرد دلالة اللفظ فلا يفى بذلك؛ فمجرد النهى عن التأفيف – مثلا- لا تكون دلالته على المفهوم قطعية إلا إذا عرف قطعا أن المقصود منه احترام الولدين وتعظيمهما.

وهذا القسم مما لا يعرف في حجيته خلاف، وإن كان الخلاف قائما على أن دلالته لفظية أم قياسية كما مر(٢).

---

(١) شرح سمت الوصول ص ١٧٢، تقويم الأدلة ص ١٤٢،التلويح ١/٢٦١.

( ٢ ) نهاية الوصول ٥/٢٠٣٧،٢٣٠٨ ،كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٧٣/١،البحر المحيط ١٢٣/٥، التقريب والإرشاد للباقلانى ١/ ٢٢١،٢٢٢، بداية المجتهد ٤/١.

هذا وقد تكون دلالة المنطوق على المفهوم ظنية، والمفهوم الظنى: هو الذى لم يعرف فيه المقصود من الكلام قطعا، وإن كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق؛ لكنهلاحتمال معنى آخر في الظاهر؛ لم يدل سياق الكلام، ولا غيره على العلة قطعا ؛فالظنية فيه لقبوله الاحتمال، والاجتهاد.

فمثلا: القتل العمد وإن كان أولى بالكفارة من الخطأ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾{النساء/٩٢} ضرورة أنه أجدر بالتغليظ والمؤاخذةكما يقول الشافعى ،غير أنه ليس بقطعى لأنه يحتمل أن يكون وجوبها علي الخاطىء من منظور إنه شرع له ما يكفر ذنبه الحاصل له بسبب تقصيره ،وترك تحفظه، وجناية المتعمد فوق جناية الخاطىء؛ ولا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين، أن تكون رافعة لأعلاهما؛ وقد أوجب النبى صلى الله عليه وسلم سجود السهو على الساهى، ولا يجب على العامد ،وإن كان العمد أغلظ(١).

**ومن هنا يظهر**: أنه وإن كان ثبوت تلك الدلالة مستندها فهم مناط الحكم في محل المنطوق للعالم باللغة؛ لكن حكم المسكوت عنه قد يخفى تحقق هذا المناط المفهوم لغة فيه.

**وعلى ذلك**: فلا يجب إذا كان المعنى في (دلالة النص) مدركا بمجرد اللغة من غير استنباط – أن يكون قطعيا، إذ ليس كل ما يشترك العامة والخاصة في فهمه من اللغة قطعيا، فإن اللغة فيها الألفاظ المشتركة والظاهرة(٢) ، ومن هنا كان اختلاف العلماء في تحرير الدلالة في هذا الموضع، وأشباهه.

---

(١) نهاية الوصول ٢٠٣٨/٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٧٥، الإحكام للآمدى٦٥/٣، أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦،٣٤٥/٢.

(٢) فواتح الرحموت ٤٠٩/١، القطعية من الأدلة الأربعة ص ٣٨٣.

**على أن من العلماء:** من تكلم في اعتبار أمثال ذلك الموضع المذكور من دلالة المفهوم الظنى، وذكر أنه من باب القياس المجتهد فيه؛ بناء على أن المعنى في المفهوم ثابت باللغة ،وفى القياس بالرأى والاجتهاد ؛وعلى هذا لا يتأتى أن يكون المعنى في المنطوق قطعيا، وفى المفهوم ظنيا؛ ومن ثم فهو من باب القياس وليس من المفهوم ؛لتوقفه على مقدمة شرعية هى كون العلة كذا [١].

- **الفصل الخامس: كيفية الاستدلالعلى مفهوم الموافقة:**

**إن حقيقة دلالة مفهوم الموافقة:** أنها لم تكن من الدلالات المباشرة من جهة النطق والتصريح؛ لأنها لم تبنى على مدلول اللفظ المباشر، وإنما على ما يحمله مدلوله من دلالة توافق دلالة مدلول آخر في المعنى.

وإنما سمى دلالة معنى النص: لفهمها منه، فهو بحث في مدلول المدلول[٢]و معنى المعنى[٣].

فإظهار التبرم في قوله :" فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ" هو المعنى الذى وضع له اللفظ، والإيذاء هو المعنى المفهوم من ذلك المعنى الموضوع له؛ فتثبت الحرمة فيه بمعنى النص.

---

(١) تقريرات الشربينى بحاشية البنانى ٢٤١/١التلويح على التوضيح ٢٦١/١،حاشية البنانى ٢٤١/١.

(٢) التقرير والتحبير ٠٩/١ ، التلويح ٢٦١/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٢٠/٢.

(٣) **المعنى مطلقا هو:** ما يقصد بالشيء، وهو المفهوم من ظاهر اللفظ وانفهامه منه: صفة للمعنى دون اللفظ فلا اتحاد في الموضوع، وهو الذي تصل إليه بغير واسطة.
**ومعنى المعنى:** هو أن يعقل من اللفظ معنى، ثم يفضي ذلك المعنى إلى معنى آخر (الكليات ص ٨٤٢،دلائل الإعجاز ص ٢٠٣،٢٠٤).

**وفى الحديث المروى** :« أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» [1]فلفظ السفر في هذا السياق قد تحول مدلوله إلى دال على معنى إنالتــه للعــدو بــأى وســيلة أخــرى من الإعطاء المباشر، أو الحمل أو التمكين أو غيرهــا، بــل هــو أحــرى بالنهى.

فهو امتداد للدلالة للمنطوق، وهو في حقيقته ربط بين دلالتــين: دلالــة الملفوظ الحاضرة، وأخرى غير ظاهرة؛ فينتقل العقل من الأولى إلى الثانيــة لما يدركه بينهما من علاقة معنوية تجمع بينهما فــي الوصــف المقصــود للشارع.

وإننا إذا أردنا الوقوف على دلالة المفهوم ؛فلابد من الوقوف على معنى الملفوظ وفحواه، ودلالته، وسياقه، وكلها مسميات تنبىء عن المعنى المقصود من اللفظ [2] المراد إعطاء حكمه للمسكوت؛ فالمنطوق به وحده هو الذى ينبه السامع إلى محلالموافق له في معناه.

**ويطلق علي هذا النوع من الدلالة:** مفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في محل المسكوت، موافق لمدلوله في محل النطق.

---

(١) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما، واللفظ لمسلم (صحيح البخارى ٥٦/٤،صحيح مسلم ١٤٩١/٣)، والإمام أحمد فى مسنده ١٢١/٨،عن ابن عمر، وابن حبــان فــى صحيحه ١٥/١١.

(٢) ما يستفاد من اللفظ باعتبار أنه فهم منه يسمى: مفهوما، وباعتبار أنه قصد منه يسمى: معنى، وباعتبار أن اللفظ دال عليه، يسمى: مدلولا، ومن حيث كون الموضوع لــه اسما يسمى: مسمى والمسمى أعم من المعنى في الاستعمال لتناوله الأفــراد، وهــى فروق اعتبارية لا وضعية (معجم الفروق اللغوية ص ٥٠٥، الكليات ص ٨٤٢).

**ويسميها عامة الأصوليين**: بالفحوى لأن فحوى الكلام معناه، ويقال: عرفت فحوى كلامه أى فيما تنسمت من مراده بما تكلم به[١].

وبعضهم يسمى المفهوم الأولى: بفحوى الخطاب، والمساوى بلحن الخطاب، والمشهور أنهما مترادفان[٢].

والشافعى يسميه بالقياس الجلى[٣] والحنفية تسميه بدلالة النص؛ لأن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه [٤].

**هذا وقبل بيان الخطوات المحصلة لتلك الدلالة لابد أولا**: من الوقوف على خاصية المنطوق الذى هو أساس تلك الدلالة، وخاصية المفهوم الذى يتخرج عليها، لأن الوقوف على خصائص كل منهما هو الذى يحدد ملامح تلك الدلالة، والتى على أساسها تُخرّج الأحكام:

- **المبحث الأول: خاصية دلالة المنطوق:**

**إذا كان قد تقرر**: أن النص المنطوق هو الذى يرجع إليه في معرفة المفهوم؛ فإنه ليس كل منطوق صالح لأن يبنى عليه مفهوم واستطيع أن أقول: "إن لكل مفهوم منطوق، وليس لكل منطوق مفهوم؛ ومن هنا كان

---

(١) الإبهاج ٣٦٧/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٧٣/١، أساس البلاغة٢/١٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣، فواتح الرحموت ٤٠٩/١.

(٣) وقد صرح الشافعى بذلك فى الرسالة ص ٥١٣ حيث قال :" فأقوى القياس ان يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشئ فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى ان يحمد عليه وكذلك إذا أباح كثير شئ كان الاقل منه أولى أن يكون مباحا".

(٤) التقرير والتحبير ١٠٩/١.

للنص الذى ينبنى عليه دلالة مفهوم موافقة؛ خصائص معينة تمهد لهذا الابتناء:

**١- إن له علة وحكمة مدركة بسياق النص ومقصوده:**

وذلك لأن هذه العلة هى التي تبنى عليها دلالة أخرى؛ بناء على تكافؤ المعنى بين المنطوق والمفهوم.

**وإذا كان معرفة علة المنطوق وحكمته هو:** الطريق لدلالة المفهوم؛ فإذا لم يكن للفظ حكمة وعلة تجري عليها الأحكام؛ فلا يبنى عليه مفهوم موافقة.

**وذلك كالقول:** " بأنه إذا نقض لحم الجزور الوضوء مع إباحته ؛فاللحوم المحرمة كلحم الخنزير ،والكلب أولى أن تكون ناقضة".

فقد جعلت استفادة الحكم في اللحوم المحرمة من باب مفهوم الموافقة لكن ذلك غير مأخوذ به في دلالة المفهوم؛ لأن شرط مفهوم الموافقة: فهم العلة في الأصل:

والحكم في لحم الجزور لا يظهر له علة في نفسه ،لأنه تعبدى (١).

٢ – إن المنطوق به له معنى يتميز: بتأكيده في الذهن، ووضوحه، وكفاية الدلالة اللفظية عليه.

**٣- إن هذه الدلالة يتخرج عليها كل ما يندرج في معناها.**

وهذا يعتبر من أهم مرتكزات هذه الدلالة وخاصيتها؛ ذلك أن المحل المنصوص عليه وإن كان خاصا لكن الموجب له عام؛ فيدل عمومه على عموم الحكم لما لا نص فيه؛ لأن الحكم يعم بعموم موجبه (٢).

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣٤٨/٣،٣٤٧.

(٢) تقويم الأدلة ص١٤٢، كشف الأسرار على المنار٨٥/١، بداية المجتهد ٤/١ ،الواضح ٢٦٣/٣

فالحكم يعمم في الأكثر لوجوده في الأقل، وذلك بمفهوم الخطاب.

كما في قوله تعالى:﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ {الأعراف/٧٣}

ففى قوله :﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ﴾؛ تنبيه لكل ما يندرج تحته من معنى؛ ذلك أن الله نهاهم عن مسها بشيء من الأذى ،وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا كان قد نهاهم عن مسها بسوء ؛إكراما لأية الله؛ فيكون نهيه عن نحرها، وعقرها، ومنعها عن الماء والكلأ، وما يشاكله مما يندرج تحت النهى أولى وأحرى، وهو قابل لذلك لوجود عموم المعنى، وهو السوء والأذى(١).

هذه هى الخصائص التي تتمثل في المنطوق، والتى على أساسها تنبنى دلالة أخرى مرتكزة ومخرجة عليه بما تحويه من معنى مشترك بينهما. وسوف توضح تلك الخصائص بصورة تطبيقية فيما يأتى ،وبقى بعد ذلك التعرض لخصائص المفهوم.

- **المبحث الثانى: خاصية دلالة المفهوم الموافق:**

إن مفهوم الموافقة، كدلالة قائمة على إدراك الأحكام، ومعرفتها لها مرتكزات أساسية تجرى عليها وتختص بها.

ولا بد في البداية من تصور واقع تلك الدلالة وخاصيتها قبل الوقوف على كيفية دلالتها على الأحكام:

١- **إن المفهوم مع فهمه من اللفظ فإن يكون في غير محل النطق:**

وهو محل المسكوت عنه الذى يوازى المنطوق في تلك العلة اللفظية؛ و يثبت الحكم فيه بمعنى النص.

---

(١) تفسير البحر المحيط ٣٢٨/٤ ، مفاتيح الغيب ١٣٣/١٤.

وذلك كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن المسلمين: "يسعى بذمتهم أدناهم"[1] فإنه يفهم منه: ثبوت الذمة لأعلاهم كذلك؛ فقد ثبتت تلك السعاية في غير محل المنطوق به.

**٢- المفهوم دلالة متبادرة إلى الفهم:**

مفهوم الموافقة دلالة تنتقل إلى فرع بواسطة علة مفهومة لغة لا بالرأى الموقوف على الاجتهاد؛ فهى دلالة متبادرة إلى الذهن.

وذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ»[2].

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإذن للنساء في الذهاب إلى المساجد بالليل قد علم منه بمفهوم الموافقة: أنهم يأذنون لهن بالنهار أيضا لأن الليل مظنة الريبة فالنهار أولى، وهذا الأمر مدرك ومفهوم بصورة متبادرة ومباشرة في محل المسكوت عنه[3].

وكما في حديث عائشة (رضى الله عنها) قالت: "إن كان رسول الله ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" [4].

فإن جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل؛ يؤخذ منه بصورة متبادرة: جوازه نهارا بالأولى، ومحل ذلك: إذا لم يخشى عليهن أو بهن فتنة[5].

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٦/٢٦٦٢.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ٢/٦، و مسلم فى صحيحه ١/٣٢٧.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/١٤، فيض القدير ١/٧٠.

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ١/٢٩٦، والإمام مسلم فى صحيحه ١/٤٤٦، ومالك فى الموطأ ١١ ٣١ بشرح الزرقانى والإمام أحمد فى مسنده٤٣/٢١٥.

(٥) شرح الزرقانى على الموطأ ١/ ٣١.

**٣- إن مفهوم الموافقة دلالة منتقلة وسارية من محل النطق.**

إن دلالة المفهوم ليست دلالة وضعية، بل هى دلالة انتقالية؛ فإن الذهن ينتقل بالحكم من محل منصوص على حكمه إلى محل آخر يكافىء المنصوص عليه في معناه، ومناط الحكم فيه.

ويدل على ذلك تعريف المفهوم :"بما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"؛ ففيه إشارة إلى أن الدلالة في المفهوم انتقالية؛ فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر.

فهى دلالة ناشئة على سراية حكم المنصوص عليه إلى فرع بواسطة علة مفهومة لغة، لا بالرأى الموقوف على الاجتهاد.

وذلك كالانتقال من الحكم بتحريم الأمهات والبنات إلى تحريم الجدات وبنات الأولاد بدلالة النص المحرم للعمات والخالات وبنات الأخ والأخت، لأن الجدات أقرب وأولى من العمات والخالات، و بنات الأولاد أقرب من بنات الإخوة(١).

وكالدلالة الناشئة من سراية حرمة أكل مال اليتيم المنصوص عليه إلى الإضاعة، والبذل بغير وجه حق، وغيرها من ألوان الإتلاف.

وذلك بواسطة علة الإتلاف الذى هو لحرمة الأكل علة مفهومة لدى كل ذى سمع من أهل اللسان(٢).

**ويتضح من ذلك:** إن دلالة المفهوم قد سرى حكمها إلى سائر وجوه المحال التي تشارك المنطوق في معناه ،ويطلق عليه جميعا دلالة مفهوم.

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم ٤٥٨/٢، تفسير القرطبى ١٧٧٣/٢.

(٢) شرح مختصر المنار ص ٣٣٣، حاشية العطار ٣١٧/١.

**ومفهوم النص، وفحواه هو**: ما أفاد جنسا يتناول ما أفاد نطقا وغير نطق، لا من صيغته؛ لأنه لو كان منها لكان منطوقا، والأمر ليس كذلك.

فالأكل حرام نصا، والأخذ والتبديد، والإهلاك وتعريضه للإتلاف حرام كذلك تبعا للمفهوم من النص فيشملها التحريم كما لو كان النص عاما[١].

ولذلك يقال للمفهوم منطوق إليه[٢] وكأن المعنى الذى أنيط بالحكم يشمل كل أفراد هذا المعنى.

**٤- إن المفهوم يطابق المنطوق في دلالته إثباتا ونفيا:**

ذلك أن دلالة المفهوم إنما هى في غير محل النطق، وهو المحل المسكوت عنه الذى دل عليه المنطوق؛ فيكون حكما وحالا تابعا له في الإثبات و النفى.

ومما يوضح مطابقة المفهوم للمنطوق إيجابا ما رواه البخارى عن ميمونة :" أن فأرة وقعت في السمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه و سلم عنها فقال :ألقوها وما حولها وكلوه"[٣] فدل هذا الحديث: على أن سائر الجامدات كالسمن، وسائر الميتات في معنى الفأرة، و دل على ذلك فحوى الخطاب؛ فقد ثبت الحكم للمسكوت كما ثبت للمنطوق [٤].

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٧١،تقويم الأدلة ص ١٤٢، كشف الأسرار على المنار ١/٣٨٥،.

(٢) نشر البنود ١/٨٣.

(٣) صحيح البخارى ٧/٩٧.

(٤) نشر البنود ١/٨٩، رسالة فى أصول الفقه للعكبرى ص ٩٦.

وكما يثبت للمسكوت ما يثبت للمنطوق، فكذلك الأمر عند انتفاء الحكم في المنطوق؛ فإنه يسلب وينتفى في المسكوت.

وذلك كما في قوله تعالى :﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ {الماعون/٣}

فقد أخبر سبحانه بأن من صفات المكذبين أنهم لا يحضون على طعام المسكين بسبب عدم اعتقادهم في ثواب ذلك الفعل؛ ونفى الحض على طعام المسكين نفى لإطعامه بالطريق الأولى ،وهى دلالة فحوى الخطاب.

فقد انتفى في المسكوت عنه إطعام المسكين عند هؤلاء المكذبين بالطريق الأولى ،وذلك بانتفاء الحض في المنطوق؛ مماثلة لحالة الانتفاء في المنطوق(١).

**٥- المفهوم ليس قاصرا على معنى حكمى تكليفى.**

إن مفهوم الموافقة ليس قاصرا على معنى حكمى تكليفى، بل يجرى على الأحكام والأخبار على حد سواء.

فهناك آيات من قبيل الأخبار تدلنا من باب التنبيه على معان أخر مخرجة عليها:

ففى قوله تعالى :﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ {الأنبياء/٤٧}

فذكر الله تعالى: مدى قدرته وإحاطته في الشيء اليسير تنبيها على ما هو أكبر.

---

(١) مفاتيح الغيب ١٠٦/٣٢، تفسير القرطبى ٥٤٣/١٠، نظم الدرر ٥٤٣/٨.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ {سورة النساء/١٢٤}.

ويقول: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ {سورة النساء/٧٧}.

**فان فحوى الكلام يدل على** :عدم الظلم فيما زاد عن النقير والفتيل بأولى [١]. وهذا من الآداب الشرعية المنوطة بالقاعدة الأصولية في بيانها؛ فهي لا تختص بتخريج الأحكام فحسب؛ بل كلاهما مأخذه أصولي تقعيدي:

**يقول الشاطبي**: " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية" [٢].

**٦- إن مفهوم الموافقة يمنع فهم مفهوم المخالفة إذا تعارضا.**

قد يجتمع مفهوم الموافقة والمخالفة في سياق نص واحد ولا تعارض بينهما كما في قاعدة: "الضرر لا يزال بمثله".

فإذا كان الضرر لا يزال بمثله فإنه لا يزال بضرر أعظم منه (بالمفهوم الأولى) وكذالك: إذا كان الضرر لا يزال بمثله فيجوز بضرر أخف من باب (مفهوم المخالفة)[٣].

وكما في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "[٤].

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٢٥٩/٣ .

(٢) الموافقات ١٨/١ .

(٣) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ص ٢٥٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٢٠/١.

فيستفاد منه (بمفهوم الموافقة): أن من أدرك أكثر من ركعة فهو مدرك للصلاة أداءً. أما من أدرك أقل من ركعة فقضاء بمفهوم المخالفة في الخبر المتقدم؛ إذ مفهومه: أن من لم يدرك ركعة من الوقت بأن أدرك دونها فهي قضاء ،وسواء أخر لعذر أم لا[١].

**لكن في موضع آخر**: يكون المسكوت عنه له مساواة أولوية من المنطوق به؛ و تلك المساواة أو الأولوية تمنع من إجراء نقيض حكم المنطوق به المقيد في المسكوت عنه.

فإذا عارض القيد المنطوق به مسكوت عنه أولى أو مساوى؛ قدم مفهوم الموافقة حينئذ على اعتبار مفهوم المخالفة؛ لأن دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة أظهر من دلالته على مفهوم المخالفة[٢].

ويظهر ذلك فيما رواه البخارى عنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله أنَّ أعْرَابِيّا جاءَ إلَى رسولِ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ثائِرَ الرَّأسِ فَقَال: يَا رسولَ الله أخْبِرْنِي ماذَا فرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ: فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسُ إلاَّ أن تطَوَّعَ شيئًا فَقَالَ أخبِرْنِي مَا فَرَض الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إلاَّ أنْ تَطوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أخبِرْنِي بِمَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فقَالَ: فأخْبَرَهُ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم شَرَائِعَ الإسْلامِ قَالَ والَّذِي أكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَيْئًا ولَا أنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئا فَقَالَ رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أفْلَحَ إنْ صَدَقَ أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ".

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني١/٣٠٧ .

(٢) التنقيحات للسهروردى ص ١٣٧، بيان المختصر٣/٣٨٧ ، فتح البارى ١/١٣٩، فيض القدير ١/٧٠.

وَمَفْهُوم. قَوْله: (إن صدق) ! أنه إذا تطوع لَا يفلح.

لكن مفهوم المخالفة هنا لا اعتبار به لأن له مفهوم موافقة، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدممعارضة مفهوم موافقة له ،وها هنا مفهوم الموافقة ثابت ؛إذ من تطوع يفلح بطريق الأولى ،وهو مقدم على مفهوم المخالفة(١).

ومثله ما رواه البخارى عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ "سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِير......".

الغاية هنا، وهى أن المأمور به ينتهي بمجيء الأمير غير مرادة، بل يلزم المأمور به بعد مجيء الأمير بطريق الأولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم موافقة، وإذا اجتمعا يقدم مفهوم الموافقة (٢).

**٧ – مفهوم الموافقة يكون أولى من المنطوق أو مساويا له.**

مما يتمم تلك الخصائص، ويدل على صحة إدراك المعنى، ومناسبته لمحل المسكوت عنه: أن المفهوم لابد أن يكون مساويا في معناه لحكم المنطوق أو له أولوية عليه؛ فلا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المنطوق أو أدون منه، وإلا فهو اجتهاد ظنى لا مفهوم موافقة، وقد مر التنويه عن ذلك فيما سبق(٣).

---

(١) صحيح البخارى وشرحه عمدة القارى ١١٠/٢٤.

(٢) صحيح البخارى وشرحه فتح البارى ١٣٩/١ ،عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٣٢٥/١.

(٣) البحر المحيط ١٢٧/٥،نهاية الوصول ٢٠٣٥/٥، شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣، التلويح على التوضيح ٢٦١/١،حاشية البنانى ٢٤١/١ .

وما مر من الخصائص تمثل ما يبنى عليه حكم من المفاهيم الصحيحة.

هذا وطبيعة العلاقة بين المنطوق والمفهوم تستلزم تلك الخصائص المترابطة، وفى هذا بيان لواقع كل منهما؛ حيث لا يمكن فهم تلك الدلالة إلا بإدراك المعنى المقصود في المنطوق بصورة متوافقة مع المسكوت عنه.

- **المبحث الثالث: الخطوات التي يستدل بها على المفهوم الموافق:**

إن إدراك هذا النوع من الدلالة لا يخلو من نوع نظر؛ حيث إنها طريق للاستنباطوإخراج مسكوت عنه على منطوق به، والنظر العقلى هو الذى يحدد فائدة تخصيص محل النطق بالذكر- بتأكيده في المسكوت - الذى هو المستند في فهم تلك الدلالة(١).

فيكون الغرض هو سوق حكم في محل منطوق به لإفاضته على ما يستتبعه من محال آخر فيها القصد المسوق له النص أولا.

وإذا كان موضوع البحث هو: "طريقة الوقوف على المفاهيم الشرعية"؛ كانت معرفة حدود النصوص الشرعية هو الأصل والقاعدة التي يرجع إليها؛ فلا تخرج شيئاً من معانى الألفاظ عنها، ولا يدخل فيها ما ليس منها؛ بل تعطى حقها ،ويفهم المراد منها(٢).

وبعد بيان ذلك: يمكن تسلسل تلك الخطوات على النحو التالى:

<u>**أولا: معرفة المعنى:**</u>

**المراد بالمعنى في هذا المقام** :علة الحكم، وليس المراد به: ما وضع له اللفظ (٣).

---

(١) الإحكام للآمدى ٦٧/٣، ميزان الأصول ص ٣٩٩ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٧٣/١، إعلام الموقعين ١٩٣/١ .

(٣) حاشية البنانى ٢٤١/١،نشر البنود ٩٠/١.

**وهذا يعني**: أن المفهوم إنما يتوقف على إدراك المعنى المناسب الذى علق عليه الحكم؛ إذ لو انتفت المناسبة مطلقا لم يتصور انتقال الذهن إلى محل المسكوت عنه الذى توفر فيه ذلك المعنى عند سماع اللفظ؛ بل الذهن ينتقل لوجود ارتباط بين المسكوت عنه والمنطوق(١).

وسياق النص اللغوى يدل بظاهره على: معنى أو أكثر يدركه المتلقى؛ بيد أنه

فى نفس الوقت قد يدل على معان تلزم عنه، وتلحق به، وتكون مدركة للمتلقى بمجرد السماع، أو بشيء من التدبر فيها(٢).

**وإذا كان مفهوم الموافقة هو**: المعنى الذى يفهم من روح النص ومعقوله؛ فإذا دلت عبارة النص على حكم في واقعة ما لعلة استوجبت هذا الحكم؛ فكل واقعة أخرى من جنسها تدخل تحت مفهوم النص إذا توافرت فيها علة الحكم، وكانت مساوية للواقعة التي جاء بها النص أو أولى منه بالحكم على أن تكون المساواة، والأولوية متبادرة إلى الفهم دون حاجة لقياس أو اجتهاد (٣).

ففى قوله تعالى:﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ {النور/٣١} فالشارع إذا كان قد نهى عن استماع الصوت الدال على وجود الزينة وهو منطوق به فالمسكوت عنه وهو الأفراد الخارجية التي تشارك هذا المنطوق في علة التستر، وعدم وجود ما يدل على العورات – كإظهار

(١) الآيات البينات ٢/٢٠، نشر البنود ١/٩٠،شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٢.

(٢) دراسة المعنى عند الأصوليين ص ١٢٧.

(٣) الإحكام للآمدى ٣/٦٧، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ١/١٨٧.

الزينة[١] أو التحرك بحركة لإظهار ما هو خفى، وكذلك رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب؛ إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، أو التعطر، والتطيب عند خروجها حتى يجد لها ريح، أو المشى في وسط الطريق؛ لما فيه من الظهور والتبرج - يثبت لها حكم المنطوق ،بالنهى عنها[٢].

**وبهذا يظهر**: أن أفراد المسكوت عنه التي وجدت فيها تلك العلة؛ قد **انتقل الحكم إليها** بسبب مشاركتها للمنطوق في المعنى.

**وإذا كانت معرفة علة المنطوق وحكمته هى**: الطريق لدلالة المفهوم ؛ فإذا لم يكن للفظ حكمة وعلة تجرى عليها الأحكام؛ فلا يكون هناك مفهوم موافقة؛ فإن (لكل مسكوت منطوق ،وليس لكل منطوق مسكوت)، كما مر بيانه والتمثيل له.

**على أنه بصورة أخرى قد يكون هناك دلالة مفهوم معلومة عند**: فرض المسكوت عنه، بأن لم يكن قائما:

وذلك كما في قول عمر (رضى الله عنه) :" نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه" [٣]فإنه يدل على تقرير عدم العصيان على كل حال؛

---

(١) يعد إظهار الزينة أولى بالنهى مما يعلم به الزينة؛ لأنه إذا لم يجز بأخفى الوجهين لم يجز بأظهرهما (أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٦٤).

(٢) مفاتيح الغيب ٢٣/١٨٢، أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٦٤، تفسير ابن كثير ٣/٢٧٦.

(٣) أورده ابن كثير فى مسند الفاروق وقد ذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يقفوا له على إسناد

وقال ابن حجر: إنه ظفر به لابن قتيبة، لكن بغير سند.(مسند أمير المؤمنين أبى حفص٢/٦٨١، كشف الخفاء ومزيل الإلباس٢/٣٢٣).

وذلك بمفهوم الموافقة لأنه إذا انتفت المعصية عند عدم الخوف فعند الخوف أولى.

فالمنطوق به انتفاء المعصية عند عدم وجود الخوف، والمسكوت عنه: الحال عند وجود الخوف، وهو أولى في ترك المعصية؛ فلو فرض عدم الخوف لما عصى، فشرط (لو) هنا مفروض فرضا على أقصى احتمال.

ولم يكن عدم الخوف علة لعدم المعصية؛ فعلم: أن عدم المعصية معلل بالحياء والإعظام وذلك مستمر مع الخوف بالأولى[١].

**ثانيا: الوقوف على السياق والقرائن:**

إذا كان مرجع دلالة المفهوم ومناطها هو فحوى اللفظ؛ فإن تأصيل تلك الدلالة لا يعتمد على ذلك فحسب بل لا بد من أن يعتبر فيها سياق الكلام، وقرينة الحال ليكون الفهم قاطعا[٢].

**وعلى ذلك**: ففهم المقصود من اللفظ ،ووجود ذلك المعنى في المسكوت عنه وحده لا يكفى في إثبات حكم المنطوق للمفهوم ما لم يوقف على سياق الكلام، كما نص على ذلك العلماء[٣].

**وأفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ**: موافقته لما سبق من

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٧٨/١، الجدول فى إعراب القرآن الكريم ٢٦٢/٢٢.

(٢) حاشية العطار ٣٢١/١.

(٣) يراجع: التنقيحات ص ١٣٤،روضة النناظر وجنة المناظر٢٠٠/١،الوصول إلى الأصول ٣٣٨/١، البرهان فى علوم القرآن ٢١/٢.

القول، واتفاقه مع جملة المعنى ،وائتلافه مع القصد الذى جاء به النص بجملته[1].

والقرائن قد تجعل المتكلم يسكت عن أشياء، أو يحذف عناصر من الكلام؛ مكتفيا بدلالة القرائن، وهى بالتالى تمكن السامع من فهم المسكوت عنه، أو المحذوف بداهة أو بشىء من التدبر؛ فيفهم من العبارات معان أكثر مما تدل عليه ظواهرها[2].

**هذا والمراد من القرائن هنا:** القرائن المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقى، لا المانعة من إراداته.

ذلك أن هناك فرقا بين القرينة المفيدة للدلالة ،والقرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقى ،والثانية هى اللازمة للمجاز دون الأولى.

لأن قوله تعالى: "فلا تقل لهما إف" ونحوه مستعمل في معناه الحقيقى؛ غايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال، وسياق الكلام؛ واللفظ لا يكون بذلك مجاز فاللفظ قد يستعمل في معناه الحقيقى وينتقل منه بواسطة تلك العلة إلى معنى آخر، ولا يصير مجازا[3].

**وعلى هذا:** فإعمال هذا المفهوم منوط عند الأصوليين بالسياق؛ فقوله تعالى:"ولا تقل لهما أف"يفهم منه النهى عن كافة أنواع الأذى بالنسبة للوالدين، وليس النهى عن قوله أف فقط.

**والذى يبين ذلك:** سياق الآيات التي تأمر بالإحسان إلى الوالدين ومخاطبتهما بالقول الكريم، وتنهى عن انتهارهما وإيذائهما.

---

(١) تفسير المنار ١/٢٠.

(٢) دراسة المعنى عند الأصوليين ص ١٢٧،١٢٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٤، تقريرات الشربينى ومعه حاشية البنانى ١/٢٤٤.

فضلا عن الوقوف على مقصود الشارع بالنسبة للوالدين من نصوص كثيرة أخرى.

وهذه العبارات نفسها في سياق آخر قد لا يفهم منها أكثر مما تدل عليه ألفاظها[١].

فقد يحوى ظاهر اللفظ دلالة مفهوم ولكنها غير مقصودة؛ إذ قد يقال: اقتل فلان وهو يريد ذلك فحسب لا أن توجه له كلمة لوم أو عتاب.

وإذا كان الوقوف على مفهوم الموافقة إنما هو مقرون بالسياق والقرينة التى، توجه الدلالة اللفظية و تبين مناط الحكم، وثبوته في المسكوت عنه.

**فإن من المقرر:** أن دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل الدلالة الحقيقية تابعة لقصد المتكلم، وإرادته، وإذا كان للألفاظ معانى عرفية؛ فإنه لا بد في الكشف عن المعنى من معرفة قصد المتكلم بالقرائن المختلفة[٢].

وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة مقتضيات الأحوال رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم النص بلا بد [٣].

**ثالثا: الانتقالات الذهنية:**

إن فهم العلة في المنطوق به والحكم بوجودها في المسكوت عنه ليس من اللفظ لذاته بل لانتقالات ذهنية ،واستدلالات مصاحبة لمناط تلك الدلالة، كمن طلب الماء فيستدل من طلبه ،ومن هيئات تنضم إليه أنه عطشان[٤].

---

(١) دراسة المعنى عند الأصوليين ص١٩١.

(٢) الإحكام للآمدى ١٦/١ ،دراسة المعنى عند الأصوليين ١٨٩.

(٣) الموافقات ١٠٢/٣.

(٤) التنقيحات ص ١٣٤.

**والاستدلال هو:** الانتقال من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس ،والأخير هو المراد هنا [١].

فإنه يستدل من المعنى المراد من النص على المقصود، ثم ينتقل إلى الأفراد الخارجية التي تشارك الدلالة المنصوص عليها.

فقد يدل النص على معان أخرى لا تدل عليها الألفاظ بحرفيها وإنما هى من مستلزمات المعانى الأولى ولواحقها التي يدركها ذهن السامع، وينقل إليها فور سماعها، أو بشىء من التدبر فيها[٢].

**فمتى تبادر إلى الذهن:** أن أفرادا خارجية لها علة الحكم المنصوص عليه ؛فإنه يفهم لغة أن النص يتناول تلك الأفراد، وأن حكمه الثابت لمنطوقه ينتقل إلى تلك الأفراد؛ ويثبت لها[٣].

**ففى قوله تعالى :"** فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ" إن المعنى العبارى له: تحريم خطاب الولد للوالدين بهذه الكلمة الموضوعة للتبرم والتضجر، ثم ينتقل منه إلى المقصود بالنهى الذى لأجله تثبت الحرمة وهو الأذى، وتثبت بدلالته حرمة ضربهما ،أو شتمهما؛ نظرا إلى علة تحريمه المفهومة لكل واحد ممن يعرف اللغة ،وهو الإيذاء.

فانتقال العقل من الصورة الأولى إلى الثانية لما يدركهبينهما من علاقة معنوية تجمع بينهما في الوصف المقصود للشارع.

(١) شرح نور الأنوار على المنار ٣٧٤/١.

(٢) دراسة المعنى عند الأصوليين ص ١٢٧.

(٣) التنقيحات فى أصول الفقه للسهروردى ص ١٣٤، علم أصول الفقه د خلاف ص ١٤٨.

**رابعا: ثبوت حكم المنطوق للمسكوت وتعميمه:**

إن الثابت بمفهوم الخطاب إنما يثبت بالاسم المنصوص عليه في معناه؛ والمحل المنصوص عليه وإن كان خاصا فالموجب له عام؛ فيدل عمومه على عموم الحكم لما لا نص فيه.

**وقد سمى ابن رشد مفهوم الموافقة**: بالخاص الذى أريد به العام ،وجعله من أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام الشرعية[(١)].

ففى قول الرسول صلى الله عليه وسلم :«عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة [(٢)]يخرجها الرجل من المسجد»[(٣)].

فعبارة الحديث تدل على الطلب والترغيب في تنظيف المساجد مما يحدث فيها من القمامات القليلة؛ حيث تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وهذا يدل على ما هو أكبر من القذاة ككنسه وإزالة أتربته وتنظيفه عما لا يليق؛ بمفهوم النص الأولى؛ فيعم الحكم فيما فوق القذاة [(٤)].

حيث إن المسكوت عنه الذى أخذ حكم المنطوق غير محدد بسبب عموم ذلك المعنى في الأفراد المشتركة فيه؛ فيعم الحكم بعموم معناه في تلك الأفراد.

---

(١) تقويم الأدلة ص ١٤٢، بداية المجتهد ٣/١ ،.

(٢) ( القذاة) الواحدة من التبن والتراب ،وغير ذلك ،والقذى فى العين والشراب مما يسقط فيه ثم استعمل فى كل شيء يقع فى البيت وغيره (نيل الأوطار ١٧٧/٢).

(٣) رواه ابن خزيمة فى صحيحه ٢٧١/٢،وأبو داود فى سننه ١٢٦/١، وسكت عنه، والترمذى عن عبد المطلب ابن حنطب عن أنس ،وقال الترمذى فى سننه ٥/ ١٧٨: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأنكر ابن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس".

(٤) نيل الأوطار ١٧٧/٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروى٤٢٩/٢،.

وفى قوله تعالى :"فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ": الحرام بالنص: التأفيف ،وأنه اسم وضع لكلام فيه إيذاء واستخفاف؛ فصار حراما بمعناه لا بصورة النظم ،ولما كان سبب الحرمة معناه وهو الإيذاء ،وأنه بقدره موجود في محال أُخر من الأقوال وأفعال مع زيادة فيه فتتعدى الحرمة إليها؛ للتيقن بتعلق الحرمة بها لا بالصورة؛ فتثبت الحرمة عامة(١).

**ويتضح من ذلك**: إن المفهوم دلالة نص في محل خاص تضمن معنى عاما (٢).

**هذا ويتبين مما سبق**: الخطوات التي يتأسس عليها دلالة مفهوم موافقة. وكل خطوة فيها مترابطة مع غيرها بحيث لا تتحقق دلالة المفهوم إلا مع وجودها.

**وعلى ذلك**: فكل مثال ورد تحتها تجرى عليه تلك الخطوات جميعا:

ذلك أن كل مثال له معنى مدرك للمتلقى، وهو في نفس الوقت قد تحدد فهم الحكم المقصود منه بناء على السياق والقرائن المحتفة بالنص، كما أن الانتقال الذهنى من المنطوق إلى المسكوت عنه أمر قائم بينها جميعا، ثم إن تعميم العلة اللفظية -المأخوذة من المنطوق - حاصل لكل مسكوت عنه يندرج تحت تلك العلة في معناها.

فالخطوات الأربع حاصلة في كل الأمثلة وإلا فلا تجرى عليها دلالة مفهوم.

لكنى قصدت أن أخص المثال ببيان الخطوة التي يندرج تحتها تحديدا؛ حتى يدرك بصورة واضحة.

---

(١) تقويم الأدلة ص ١٤٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/٧٤.

(٢) كشف الأسرار على المنار ١/٣٨٦،٣٨٥ .

- **الخاتمة : في أهم نتائج البحث :**

- إن دلالة مفهوم الموافقة من مآخذ الأحكام؛ ذلك إن معرفة الأحكام الشرعية لا تقف عند ظواهر النصوص وصراحتها ،بل تتعداها إلى مفهومها وفحواها.
- معرفة نهج وطريق الوقوف على هذا النوع من المفاهيم الشرعية؛ ليكون سبيلا للنظر والربط بين المقصود الأصلى، والتبعى للشارع؛ حيث إن معرفة هذا السبيل مما يؤلف للنظر في نصوص الشريعة والاطلاع عليها.

كما أن البحث بأسلوب تطبيقى يخرج الباحث عن حد التقعيد والاستدلال؛ مما يدل على جدوى المباحث الأصولية ،وواقعيتها ،وشموليتها.

ذلك أن تخلية قواعد الأصول من الفروع والشواهد الفقهية المقربة للفهم إنما هى طريقة كثير من الأعاجم الذين اهتموا بدراسة العلوم الفلسفية، و تأثروابهافجاءت كتاباتهم ممزوجة بهاعلى حساب تلك الشواهد والفروع المخرجة - كما أشار إلى ذلك الإمام الطوفى.

- إن المفاهيم الشرعية تدل على أحكام تابعة لمعنى المنطوق، ومخرجة عليه وهى قابلةلتخريج أحكام أُخر تندرج في العلة اللفظية؛ وهذا من الأمور المؤكدة لسعة الشريعة و،وصلاحيتها لكل الأزمان.

فدلالة مفهوم الموافقة لا تقتصر على محل المنطوق، ولكنه يشيع في كل محل آخر توفر فيه نفس العلة الموجودة في محل المنطوق.

- إن المعول عليه في المفهوم الموافق هو معرفة فهم المعنى المقصود في محل النطق؛ بشرط ألا يكون أقل مناسبة من الحكم في المنطوق وأن تكون العلة اللفظية معللة في نفسها وإلا فلا يترتب عليه مفهوم.

ومعرفة معنى المنطوق لا يعد كافيا في إثبات الحكم في المسكوت ما لم يوقف على السياق والقرائن المعضدة لانتقال الحكم إليه.

- إن الجامع بين المفهوم والمنطوق إنما هو دلالة المعنى اللغوى – لوجود الملازمة بينهما، باعتبار أنهما مدلولين للفظ – أما في القياس فهو دلالة المعنى المستنبط شرعا ؛ومن هنا يفترق المفهوم عن القياس :

ذلك إن دلالة المفهوم لما كانت ثابتة بمعنى النص لم تكن في حاجة إلى اجتهاد ونظر كما هو الأمر في القياس ،وإنما سبيل الوصول إليها: إدراك معنى المنطوق، وما يستتبعه من مراعاة القرائن، والسياق في فهم المقصود.

- تعد دلالة المفهوم دلالة قطعية لاستنادها إلى الدلالة اللفظية، ولكن إذا وجد احتمال في فهم العلة اللفظية ،ولم تكن متطابقة معالفرع بصورة قاطعة؛ فإنه لا يكون مفهوما ،وإنما يكون اجتهادا ظنيا.
- إن الوقوف على هذا النوع من المفهوم يتطلب بداية معرفة علة المنطوق، وحكمتهمع تحقق اتفاقه واتساقه مع القصد الشرعى، ومن ثم يتأتى تعميمه على كل الوجوه والمحال التي تحقق فيها هذا المعنى.

**هذا والله أعلى وأعلم**

• **فهرس المصادر والراجع :**

وقبل ذكر أى مصدر أتقدم بذكر أشرفها ،وأعلاها وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامى.

**اولا : القرآن الكريم.**

**ثانيا : التفسير وعلوم القرآن.**

- **البرهان في علوم القرآن.** للإمام بدر الدين محمد الزركشى تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم **طالحلبى الأولى،** ١٩٥٧ م.
- **أحكام القرآن.** لابى بكر المروزى الجصاص ط دار الفكر ببيروت.
- **تفسير ابن كثير.** للإمام ابى الفداء إسماعيل بن كثير ط دار الحديث ١٩٩٤م.
- **تفسير البحر المحيط.** لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ط الثانية ١٩٩٢م.
- **تفسير القرطبى.** لمحمد ابن ابى بكر القرطبى الناشر دار الغد العربى.
- **تفسير المنار.** لمحمد رشيد رضا الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.** لشهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي تحقيق: علي عبد الباري الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان.** لنظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري تحيقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى.

- **مفاتيح الغيب**. للإمام فخر الدين الرازى ط دار الكتب العلمية ببيروت الأولى.
- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**. للإمام برهان الدين بن عمر البقاعى ط دار الكتب العلمية ببيروت الأولى.

**ثالثا: الحديث الشريف وعلومه:**

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. لعلي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد تحقق: مصطفى شيخ الناشر: مؤسسة الرسالة ط الأولى ٢٠٠٥ م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. ليوسف بن عبد الله النمري القرطبي تحقيق: مصطفى العلوي الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
- **التيسير بشرح الجامع الصغير**. لزين الدين محمد المناوي القاهري الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ط الثالثة.
- **سنن إبى داود**. لسليمان بن الأشعث الأذدى تحقيق محيى الدين عبد الحميد الناشر المكتبة العصرية ببيروت.
- **سنن الترمذى**. لمحمد ابن عيسى الترمذى تحقيق أحمد محمد شاكر ط الحلبى،
- **شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك**. لمحمد بن يوسف الزرقانى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الحديث بالقاهرة.
- **شرح النووى لصحيح مسلم**. للإمام محيى الدين يحيى بن شرف النووى الناشر دار إحياء التراث العربى ببيروت ط الثانية.

- **صحيح ابن حبان.** (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) لمحمد ابن حبان التميمى تحقيق شعيب الأرنؤط الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت. ط الأولى ١٩٨٨م.
- **صحيح ابن خزيمة.** لأبى بكر محمد بن خزيمة تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- **صحيح البخارى.** للإمام محمد ابن إسماعيل البخارى ط المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته.** لناصر الدين الألبانىالناشرالمكتب الأسلامى.
- **صحيح مسلم.** للإمام مسلم بن حجاج القشيرى تحقتق محمد فؤائد عبد الباقى الناشر دار إحياء التراث العربى ببيروت.
- **طرح التثريب في شرح التقريب.** لزين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: المطبعة المصرية القديمة.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.** لمحمود بن موسى الغيتابى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **فتح البارى بشرح صحيح البخارى.** للحافظ بن حجر الناشر دار المعرفة ببيروت.

- **فيض القدير شرح الجامع الصغير.** زين الدين محمد المناوي القاهري الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط الأولى.

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي الناشر: مكتبة القدس بالقاهرة١٣٥١ هـ.

- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** لعلي بن محمد،الهروي القاري الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ط الأولى.

- **المستدرك.** للإمام ابى عبد الله الحاكم الصنهاجى تحقيق عبد القادر عطا الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ط الأولى.

- **مسند الإمام أحمد.** بن أسد الشيبانى ت ٢٤١هـ تحقيق شعيب الأرناؤط الناشر مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م.

- **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم.** لابن كثير تحقيق: عبد المعطي قلعجي الناشر: دار الوفاء بالمنصورة.

- **المصنف في الأحاديث والآثار.** لإبى بكر بن أبي شيبة تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

**نيل الأوطار.** لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق: عصام الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

**رابعا: الفقه وأصوله:**

- **الإبهاج في شرح المنهاج.** لتقى الدين على بن الكافى السبكى وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ط دار الكتب العلمية ببيروت.

- **إجابة السائل شرح بغية الآمل.** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق. حسين بن أحمد السياغي ود. حسن الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الأولى.
- **الإحكام في أصول الأحكام.** لسيف الدين على بن على بن محمد الآمدى ط مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.
- **الإشارات في أصول الفقه.** لأبى الوليد ابن خلف الباجى تحقيق د. نور الدين الخادمى ط دار ابن حزم للطباعة والنشر الأولى ٢٠٠٠م.
- **أصول البزدوى.** لفخر الإسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ مطبوع مع شرح كشف الأسرار الناشر دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.
- **أصول التشريع الإسلامى.** للشيخ على حسب الله ط السادسه ١٩٨٢.
- **أصول الشاشي. لنظام** الدين محمد بن إسحاق الشاشي **(المتوفى:** ٣٤٤هـ**)** الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
- **أصول الفقه.** للإمام محمد ابى زهرة ط دار الفكر العربى.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.** لابن قيم الجوزية ط دار الحديث بالقاهرة.
- **الإيضاح لقوانين الإصلاح.** لأبى محمد بن عبد الرحمن بن الجوزى – تحقيق د / فهد بن محمد السدحان الناشر مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م.

- **البحر المحيط.** لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف ط دار الكتب الأولى سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- **الآيات البينات.** لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادى علي شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلى ط بولاق بمصر.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** لابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ – ط دار الكتب العلمية ببيروت العاشرة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- **البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين الجوينى تحقيق د / عبد العظيم الديب الطبعة الثانية توزيع دار الأنصار بالقاهرة.**
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.** للإمام شمس الدين الأصفهانى تحقيق محمد مظهر بقا ط دار المدنى بالسعودية.
- التشريع الجنائى مقارنة بالقانون الوضعى لعبد القادر عودة الناشر دار الكتاب العربى ببيروت.
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول.** للإمام محمد بن جزى تحقيق د محمد فركوس ط المكتبة الفيصلية بمكة الأولى.
- **تقريرات الشربينى على جمع الجوامع.** للشيخ عبد الرحمن الشربينى مطبوع مع شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشيتى البنانى والعطار.
- **التقرير والتحبير.** للعلامة ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ بشرح كتاب التحرير للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ط دار الكتب العلمية ببيروت.

- **التقريب والإرشاد الصغير.** للقاضى أبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى - تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد ط مؤسسة الرسالة الأولى سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه.** لأبى زيد ابن عمر الدبوسى تحقيق عدنان العلى ط المكتبة العلمية ببيروت الأولى.
- **التلويح.** للإمام سعد الدين التفتازانى على التوضيح لمتن التنقيح. لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ط محمد على صبيح.
- **التنقيحات في أصول الفقه.** لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردى تحقيق د عياض السلمى الناشر مكتبة الرشد بالرياض ط الأولى ٢٠٠٦م.
- **تيسير التحرير.** لأمير باد شاه شرح التحرير للكمال بن الهمام ـ ط دار الفكر.
- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح.** د عبد الكريم بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد - ط: الأولى ٢٠٠٠ م.
- **جمع الجوامع.** للإمام تاج الدين عبد الوهاب المعروف بابن السبكى مطبوع مع شرح المحلى وحاشية البنانى ط دار الفكر ١٩٨٢م.
- **حاشية البنانى.** للعلامة عبد الرحمن البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى ط دار الفكر.
- **حاشية التفتازانى.** للعلامة سعد الدين التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ط دار الكتب العلمية ببيروت الثانية.

- **حاشية العطار.** للشيخ حسن العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى ط دار الكتب العلمية ببيروت.
- **الرسالة.** للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق أ/أحمد محمد شاكر الناشر المكتبة العلمية ببيروت.
- **رسالة في أصول الفقه.** للإمام ابى الحسن العكبرى تحقيق د موفق عبد الله ط دار البشاير الإسلامية ببيروت الأولى.
- **روضة الناظر وجنة المناظر.** للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى مطبوع مع شرح نزهة الخاطر العاطر ط دار الكتب العلمية ببيروت.
- **شرح تنقيح الفصول.** لشهاب الدين القرافى تحقيق طه عبد الرؤف سعد ط المكتبة الأزهرية للتراث الثانية.
- **شرح سمت الوصول إلى علم الأصول.** للعلامة حسن بن تور خان الزينى البوسنوى الآقحصارى. تحقيق د محمد مصطفى ط دار ابن الجوزى الأولى.
- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.** للقاضى عضد الملة والدين عبد الرحمن الإيجى وبهامشه حاشية التفتازانى- وحاشية الشريف الجرجانى ط دار الكتب العلمية ببيروت الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- **شرح الكوكب المنير.** للعلامة عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ - تحقيق د/ محمد الزحيلى، د/ نزيه حماد - الناشر مكتبة العبيكان.

- **شرح اللمع في أصول الفقه**. للإمام أبى إسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - تحقيق د/ عبد المجيد تركى - ط دار الغرب الإسلامى الأولى سنة ١٩٨٨م.
- **شرح مختصر الروضة**. لنجم الدين سليمان الطوفى المتوفى سنة ٧١٦ هـ - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى - ط مؤسسة الرسالة ببيروت الأولى.
- **شرح مختصر المنار**: للشيخ طه بن قاسم الكورانى المتوفى سنة ١٣٠٠ هـ - تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل بدون طبعه وكتب عليه: بحث مستخرج من العدد الثالث من حولية كلية الدراسات الإسلامية لسنة ١٩٨٥م.
- **شرح نور الأنوار على المنار**. للإمام حافظ شيخ المعروف بملاجيون - مطبوع بهامش كشف الأسرار عن المنار للنسفى - ط دار الكتب العلمية ببيروت.
- **العدة في أصول الفقه**. للقاضى أبى يعلى الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - تحقيق أحمد بن على المباركى - الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- **علم أصول الفقه**. دعبد الوهاب خلاف الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية الثامنة.
- **غاية الوصول شرح لب الأصول**. لشيخ زكريا الأنصارى الشافعى- ط الحلبى.

- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية.** لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.**للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى - مطبوع مع كتاب المستصفى - ط دار الفكر.
- **القطعية من الأدلة الأربعة.** لمحمد دمبي دكوري. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول.**لصفى الدين عبد المؤمن البغدادى تحقيق أحمد الطهطاوى ط دار الفضيلة بالقاهرة.
- **القواعد والفوائد الأصولية.** لعلى بن محمد بن عباس المعروف بابن اللحام تحقيق/ محمد حامد الفقى - ط دار الكتب العلمية ببيروت الأولى ١٩٨٣م.
- **كتاب في أصول الفقه.**لأبى الثناء محمود بن زايد اللآمشى الحنفى الماتريدى - تحقيق/ عبد المجيد تركى - ط دار الغرب الإسلامى الأولى سنة ١٩٩٥م.
- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.** للإمام عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ - ط دار الكتب العلمية ببيروت الأولى.
- **كشف الأسرار عن أصول البزدوى.** لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ - الناشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

- **مختصر المنتهى.** للإمام عثمان بن عمر جمال الدين بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ - مطبوع مع شرح العضد وحواشيه ط دار الكتب العلمية ببيروت.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد.** للشيخ ابن بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ - تحقيق د/ عبد المحسن التركى - ط مؤسسة الرسالة ببيروت الثانية
- **المستصفى من علم الأصول.** لأبى حامد الغزالى ومعه كتاب فواتح الرحموت - طبع دار الفكر.
- **المعونة في الجدل.** لإبى اسحاق الشيرازي تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** للخطيب الشربيني الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.
- **المغنى في أصول الفقه.** لجلال الدين محمد بن عمر الخبازى تحقيق د. محمد مظهر بقا ط الأولى بمركز البحكث العلمى واحياء التراث بمكة.
- **منهاج الوصول في علم الأصول.** للقاضى ناصر الدين البيضاوى مطبوع مع شرح نهاية السول ومناهج العقول ط دار الكتب العلمية ببيروت الأولى.
- **الموافقات في أصول الشريعة.** للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى المتوفى ٧٩٠ هـ - ط الدار الثقافية العربية ببيروت.

- **ميزان الأصول في نتائج العقول.** لعلاء الدين السمرقندى تحقيق د/ محمد زكى عبد البر – الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى١٩٩٧م – الناشر مكتبة التراث.

- **نشر البنود على مراقى السعود.** لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى المالكى – ط دار الكتب العلمية ببيروت الأولى سنة ١٤٠٩ – ١٩٨٨م.

- **نهاية الوصول في دراية الأصول.** للإمام صفى الدين الهندى تحقيق د/ صالح بن سليمان، الطبعة الثانية– الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز.

- **الواضح في أصول الفقه.** للإمام ابى الوفاء ابن عقيل تحقيق د عبد المحسن التركى ط مؤسسة الرسالة ببيروت الأولى.

- **الوجيز في أصول الفقه.** د عبد الكريم زيدان ط مؤسسة الرسالة ببيروت الثيانية.

- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. د. محمد صدقي أبو الحارث** الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

- **الوصول إلى الأصول.** للإمام أحمد بن برهان المتوفى ٥١٨ هـ – تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد – ط مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣ هـ.

**خامسا: كتب المعاجم واللغة:**

- أساس البلاغة. لمحمود بن عمرو الزمخشري تحقيق: محمد باسل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م

- **الجدول في إعراب القرآن الكريم.** لمحمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)الناشر: دار الرشيد، دمشق – مؤسسة الإيمان، بيروت ط الرابعة.
- **دراسة المعنى عند الأصوليين.** د طاهر سليمان حموده استاذ العلوم اللغوية جامعة الاسكندرية ط دار الجميل١٩٩٨م.
- **دلائل الإعجاز.** لابى بكر عبد القاهر الجرجاني تحقيق: محمود محمد شاكر الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ط الأولى، ١٩٩٥تحقيق: د. محمد التنجي.
- **علم الوضع.** د عبد الحميد عنتر ط دار الكتاب العربى بمصر الثانية ١٩٤٨م.
- **الكليات.** لأبى البقاء الكفوى ط مؤسسة الرسالة ببيروت الثانية.
- **لسان العرب.** لجمال الدين بن منظور ط دار الصادر ببيروت.
- **مختار الصحاح.** لمحمد ابى بكر الرازى ط لبنان ١٩٨٩م.
- **معجم الفروق اللغوية.** (الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءا من كتاب السيد نور الدين الجزائري) لأبى هلال الحسن بن عبد اللهالعسكري تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ط الأولى، ١٤١٢هـ.
- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم.** لجلال الدين السيوطي تحقيق إبراهيم عبادة الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة ط: الأولى– ٢٠٠٤ م.

- **معجم مقاييس اللغــة.** لأحمــد بــن فــارس بــن زكريــاء القزوينـــي الرازي تحقيق: عبد السلام هارون الناشــر: دار الفكــر ١٣٩٩هــــ - ١٩٧٩م.

- **الفروق اللغوية** ، لأبى هلال الحسن بن عبد اللهالعسكري طبعة دار زاهد القدسى

- **المعجم الوسيط.** لمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر دار الدعوة.